

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما ركنها .

و أما ركنها فالتمليك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [أدوا كل حر و عبد] الحديث و الأداء هو التملك فلا يتأدى بطعام الإباحة و بما ليس بتمليك أصلا و لا بما ليس بتمليك مطلق و المسائل المبينة عليه ذكرناها في زكاة المال و شرائط الركن أيضا ما ذكرنا هناك غير أن إسلام المؤدى إليه ههنا ليس بشرط لجواز الأداء عند أبي حنيفة و محمد فيجوز دفعها إلى أهل الذمة .

و عند أبي يوسف و الشافعي : شرط و لا يجوز الدفع إليهم و لا يجوز الدفع إلى الحربي المستأمن بالإجماع و المسألة ذكرناها في زكاة المال .
و يجوز أن يعطي ما يجب في صدقة الفطر عن إنسان واحد جماعة مساكين و يعطي ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا لأن الواجب زكاة فجاز جمعها و تفريقها كزكاة المال و لا يبعث الإمام عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث و لنا فيه قدوة